

المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

مسألة: قالت الإمامية: لا بأس بالتمنديل من نداوة الوضوء، وتركه أفضل. ووافقهم على ذلك أحمد بن حنبل، وهو المروي عن عثمان بن عفان، والإمام الحسن بن علي عليهما السلام، وأنس، وكثير من أهل العلم(1). فرائض الوضوء: للوضوء فرائض وواجبات لو أخل المتوضئ بواحدة منها بطل وضوؤه وهي: النية، وغسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والقدمين، والترتيب، والموالة. مسألة: قالت الإمامية: النية واجبة في الطهارة المائية أو الترابية. ووافقهم على ذلك الشافعي، ومالك، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وربيعه، وإسحاق، وأبو عبيدة، وابن المنذر، وداود، وأبو ثور(2). مسألة: قالت الإمامية: ما استرسل من شعر اللحية طويلاً وعرضاً لا يجب إفاضة الماء عليه. ووافقهم على ذلك أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، واختاره المزني(3).